

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1013] لصاحب الوسطى بعده. وإن عفا، كان لصاحب الوسطى القصاص، إذا رد دية العليا. ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة، فعليه دية الزيادة، ولصاحب العليا على الجاني دية أنملته. الثالثة: إذا قطع يمينا فبذل شمالا، فقطعها المجني عليه من غير علم (236)، قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود، وفيه تردد، لأن المتعين قطع اليمنى، فلا يجزي اليسرى مع وجودها. وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا، ويؤخر حتى يندمل اليسار، توكيا من السراية بتوارد القطعين. وأما الدية، فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى، فأخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزي، وقصد إلى إخراجها (237)، فلا دية أيضا. ولو قطعها مع العلم، قال في المبسوط: سقط القود إلى الدية، لأنه بذلها للقطع، فكانت شبهة في سقوط القود وفيه إشكال، لأنه أقدم (238) على قطع ما لا يملكه، فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد. وكل موضع لزمه دية اليسار ضمن السراية، ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية. ولو اختلفا، فقال (239): بذلتها مع العلم لا بدلا، فأنكر الباذل، فالقول: قول الباذل، لأنه أبصر بنيته. ولو اتفقا على بذلها بدلا، لم تقع بدلا، وكان على القاطع ديتها، وله القصاص في اليمنى لأنها موجودة، وفي هذا تردد. ولو كان المقتص مجنونا، فبذل له الجاني غير العضو فقطعه، ذهب هذرا إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء (240)، فيكون الباذل مبطلا حق نفسه. ولو قطع يمين مجنون، فوثب المجنون فقطع يمينه، قيل: وقع الاستيفاء موقعه وقيل: لا يكون قصاصا، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء، وهو أشبه، ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني، ودية جناية المجنون على عاقلته. الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا، فقال الولي: مات بعد _____ (236): أي: من غير علم بأن هذه الشمال (مع وجودها) أي: اليمنى. (237): أي: لاعت سهو، أو ذهول، أو غفلة (ولو قطعها) المجني عليه (مع العلم) بأنها اليسرى (إلى الدية) يعني: لا يقتص من المجني عليه القاطع لليسرى بقطع يسراه، بل تؤخذ منه الدية للجاني. (238): أي: المجني عليه أقدم على قطع اليسرى التي لا يحق له قطعها (السراية) فلو سرى قطع اليسار وأتلف شيئا من بدنه أو مات ضمن السراية. (239): أي: قال القاطع للجاني المقطوع منه (مع العلم) بأنه لا يجوز بذل اليسار (لا بدلا) عن اليمين (ولو اتفقا) يعني: القاطع والمقطوع منه اتفقا على أنه بذل يساره بدلا عن اليمين (وفي هذا) أي: بقاء حق القصاص في اليمنى. (240): أي: حق القصاص، فيبقى حق القصاص أو الدية (على عاقلته) لأن عمده بحكم الخطأ.

